الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في: . . . . . .

عـدد:

/ 8

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
64	بتاريخ 2014/09/23	**مقترح قانون أساسي يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات مجلس نواب الشعب والانتخابات الرئاسية.** **(مع طلب استعجال النظر بقرار من مكتب المجلس)** *** تم تقديمه من طرف 47 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي**	اللجنة المتعهدة: * لجنة التشريع العام

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

مقترح قانون أساسي يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميّين المترشحين لانتخابات مجلس نواب الشعب والانتخابات الرئاسية

الفصل الأوّل: تسند عطلة استثنائية بكامل المرتب للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات مجلس نواب الشعب والانتخابات الرئاسية وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية.

تمتد العطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالنسبة للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات مجلس نواب الشعب بالبلاد التونسية من يوم 4 أكتوبر 2014 إلى غاية يوم 24 أكتوبر بدخول الغاية وبالنسبة للأعوان العموميين المترشحين بالخارج من يوم 2 أكتوبر 2014 إلى يوم 22 أكتوبر 2014 بدخول الغاية.

وتمتد العطلة الاستثنائية المذكورة بالنسبة للأعوان العموميين المترشحين للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية بالبلاد التونسية من يوم 1 نوفمبر 2014 إلى يوم 21 نوفمبر بدخول الغاية وبالنسبة للأعوان العموميين المترشحين بالخارج من يوم 30 سبتمبر 2014 وإلى غاية يوم 19 نوفمبر 2014 بدخول الغاية.

وينتفع الأعوان العموميون المترشحون للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية بتلك العطلة طيلة فترة الحملة الانتخابية المخصصة لها كيفما تحددها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الفصل 2: ينتفع بهذه العطلة المترشحون الذين لهم صفة:

- أعوان وعملة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

- أعوان وعملة المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 3: لا تدخل العطلة الممنوحة على أساس أحكام هذا القانون في حساب مدة عطلة الاستراحة المسندة إلى هؤلاء الأعوان والعملة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الواردات عدد 507
2014 أكتوبر 16
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

يتعلق مقترح القانون المعروض بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات مجلس نواب الشعب والانتخابات الرئاسية طيلة فترة الحملة الانتخابية، وهو بذلك يندرج ضمن الاستثناء المضمن بالفصل 148 من الدستور والذي يسمح للنواب، بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، بتقديم مقترحات قوانين متى كانت متعلقة بالمسار الانتخابي.

ويعد الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية، حقا مضمونا لكل ناخب مرسم في سجل الناخبين بالغ من العمر 18 سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، متمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون.

ويشترط لضمان نزاهة ونجاح الانتخابات احترام مبدأ المساواة وتوفير حظوظ وفرص متساوية لجميع المترشحين، وتهيئة المناخ المناسب لهم لآداء حقهم دون أي عراقيل قد تؤدي إلى تمييز فئة عن أخرى.

واستنادا للاحصائيات والتجارب الانتخابية السابقة، يمثل الأعوان العموميون أحد أبرز الفئات المعنية بالترشح، والمدرجة أسماؤهم بالقوائم الانتخابية. والمخوّل لهم الترشح للانتخابات الرئاسية.

لكن الوضعية القانونية والترتيبية التي يخضع إليها الأعوان العموميون، تجعلهم ملزمين باحترام جملة من الواجبات التي قد تحد أو تعرقل ممارستهم لحق الترشح وتؤثر على حظوظهم في التعريف بأنفسهم والنجاح في الانتخابات، من أبرزها واجب إنجاز العمل ومباشرة المهام طبق ساعات العمل المحددة لكل مهنة وسلك، وإلا كانوا عرضة للتتبع والمساءلة الذي قد تصل حد تسليط عقوبات تأديبية عليهم وإعتبار غيابهم غير شرعي وإلزامهم بارجاع المرتب المتحصل عليه خلال فترة الغياب.

وتلك الالتزامات قد تحول دون انتفاع الأعوان العموميين بفترة الحملة الانتخابية، والحال انّها مرحلة مفصلية في العملية الانتخابية لتأثيرها المباشر على نتائجها، ضرورة أنّ الحملة الانتخابية لا تندرج ضمن أي من الصور التي تخوّل الانتفاع بعطل استثنائية المضبوطة بصفة حصرية ضمن الفصل 40 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا.

2014/59

ويكون العون العمومي المترشح للانتخابات ملزما بطلب اقتطاع فترة الحملة الانتخابية من عطلة الراحة المخوّلة له قانونا، وهو ما لا يعد ممكنا بالنسبة للكثير منهم بالنظر لطول فترة الحملة الانتخابية التي تبلغ 22 يوما مثلا في الانتخابات التشريعية مما قد يؤثر على فرصهم في الفوز في الانتخابات.

واعتبارا إلى أنّ الاستحقاق الانتخابي شديد الارتباط بالمصلحة الوطنية والصالح العام، وحرصا على توفير نفس الحظوظ لكل المترشحين، واستئناسا بالأنظمة المقارنة، فإنّه يقترح تمكين الأعوان العموميين من عطلة استثنائية بعنوان الحملة الانتخابية، كيفما تم تحديدها صلب القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعة والرئاسية مثلما تم تنقيحها بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014، مع تحديد الأعوان المشمولين بهذا الاجراء بدقة اجتنابا لكل التباس في التأويل، والتنصيص صراحة على أن العطلة الممنوحة بعنوان الحملة الانتخابية لا تدخل في حساب عطل الاستراحة المسندة إليهم.

واستنادا إلى أنّ العطلة الاستثنائية المزمع منحها للأعوان العموميين بمناسبة الحملة الانتخابية تشكل صنفا جديدا للعطل الاستثنائية يضاف لتلك المنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية والنظام الأساسي العام لأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية، واعتبارا إلى أنّ تلك العطلة تشكل إستثناء لواجب مباشرة الوظيف وإنجاز العمل المحمول على الأعوان العموميين بموجب تلك القوانين، فإنّ تنظيمها يدخل بالضرورة ضمن مجال التشريع لتنقيحه لقوانين نافذة واتمامها وإدخال استثناءات على مبادئها ويخرج بالتالي عن مجال السلطة الترتيبية العامة.

وطالما أنّ قانون الوظيفة العمومية والنظام الأساسي العام لأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية يكتسيان صبغة القانون الأساسي مما يستوجب تنقيحهما أو إتمامهما بقوانين من نفس المرتبة، فإنه يقترح أن يكتسي القانون المتعلق بمنح الأعوان العموميين عطلة استثنائية بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة طيلة فترة الحملة الانتخابية، صبغة القانون الأساسي، لما يتضمنه موضوعه من تنقيح واتمام للقوانين المذكورة.